ركنه ثم صح

المجلس جامع للمتفرقات كما مر في كتاب الصلوة فاذا عدت الامور المتعددة بسبب واحدة فلان
تعتبر ساعاته ساعة واحدة أولى دفعا للعسر وتحقيقا لليسر وانما لم يكن الخلع والعتق على
مال كذلك بل توقف الايجاب فيهما على ما وراء المجلس لما انهما اشتملا على اليمين من جانب الزوج
والمولى فكان ذلك مانعا عن الرجوع في المجلس والكتاب والرسالة كالخطاب يعني اذا كتب
اما بعد فقد بعتك عبدي فلانا بكذا او قال لرسوله بعت هذا من فلان الغائب بكذا فاذهب
واخبره فوصل الكتاب الى المكتوب اليه واخبر الرسول المرسل اليه فقال في مجلس بلوغ الكتاب
والرسالة اشتريته او قبلته تم البيع بينهما لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر
والرسول معبر وسفير فكلامه ككلام المرسل فان الرسول وان كان يبلغ تارة بالخطاب و
تارة بالكتاب ويبطل الايجاب قبل القبول بالرجوع اي الرجوع الموجب لان المانع من الرجوع
لزوم ابطال حق الغير وهو منتف هٰهنا لان الايجاب لا يفيد الحكم بدون القبول اعترض بان
الحق غير منحصر في الملك بل حق التملك ايضا حق وفيه ابطاله ورد بان الايجاب لا يفيد الحكم
اذا لم يفد ملكا للمشتري لم يكن مزيلا لملك البائع فحق التملك للمشتري لا يعارض حقيقة الملك
للبائع لكونها اقوى منه ولا ينتقض بما اذا دفع الزكوة قبل الحول الى الساعي فان المزكي لا يقدر
على الاسترداد لتعلق حق الفقير بالمدفوع لان حقيقة الملك زالت عن المزكي فعمل حق الفقير
لانتفاء ما هو اقوى منه ويبطل ايضا الايجاب قبل القبول بقيام احدهما الموجب والقابل
عن مجلسه لان القيام دليل الرجوع والدلالة تعمل عمل الصريح اعترض وانما تعمل عمله اذا
لم يوجد صريح يعارضها وهٰهنا لو قال بعد القيام قبلت وجد الصريح ولم يعتبر ورد بان
الصريح انما وجد بعد الدلالة ولذا لم يعارضها ولزم اي البيع بهما اي بالايجاب والقبول بلا خيار
لاحدهما في المجلس وقال الشافعي لكل منهما خيار المجلس لقوله عم المتبايعان بالخيار ما لم
يتفرقا ولنا ان الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز اقول يرد على ظاهره انه ان اريد بحق الآخر
حق التملك فمسلم لكنه لا يفيد لما مر وان اريد حقيقة الملك فممنوع بل هو اول المسئلة

بانهما صح

ويمكن

ويمكن دفعه بان حق التملك ثابت قبل القبول ولم يثبت حقيقة الملك بعده لم يكن للقبول
فائدة زائدة بل كان وجوده وعدمه سواء مع كونه ركنا فالاحسن ان يقال ولنا ان الايجاب
والقبول يفيدان حقيقة الملك لما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح الاكل ولو في المجلس لوجود التجارة الناشئة
عن التراضي والبيع تجارة فدل باطلاقه على نفي الخيار وصحة وقوع الملك للمشتري والقول
بالخيار تقييد وهو نسخ فلا يجوز والجواب عن الحديث انه محمول على خيار القبول اي قبول
كل من المتعاقدين العقد في المجلس وفائدته دفع توهم ان الموجب بعد ما اوجب لا يكون
له ان يرجع لا خيار الفسخ بعد الايجاب والقبول وفي الحديث اشارة اليه لان الاحوال ثلث
حال لم يوجد فيها الايجاب والقبول وحال وجدا فيه وانقضى وحال وجد فيها احدهما والآخر
موقوف واطلاق اسم المتبايعان عليهما في الاولى مجاز باعتبار ما يؤل اليه وفي الثانية
مجاز باعتبار ما كان وفي الثالثة حقيقة لما تقرر في موضعه ان اسم الفاعل حقيقة في الحال يعني
اجزاء من اواخر الماضي واوائل المستقبل وهي المباشرة بان يقبل احدهما في المجلس والآخر
متوقف فيه لا ما قبلها ولا ما بعدها او يحتملها فيحمل عليها لئلا يلزم ابطال حق الآخر و
التفرق المذكور في الحديث محمول على تفريق الاقوال بان يقول احدهما بعت ويقول الآخر
اشتريت او بالعكس حيث لا يبقى الخيار بعده فان قيل التفرق يكون بعد الاجتماع وهو
لا يتصور هٰهنا قلنا المراد بالتفرق عدم الاجتماع ابتداء وهذا مبني على قاعدة مقررة
في المفتاح والكشاف فانهم يقولون ضيق فم الركية او وسع كم الثوب والمراد في
الاول جعل فم الركية ضيقا ابتداء وفي الثاني جعل كم الثوب واسعا ابتداء فلا تغفل
وكفى في صحة البيع الاشارة في الاعواض اعم من المبيع والثمن غير ربوية احتراز عن بيع
درهم ودينار وحنطة ونحوها بجنسها فان الاشارة فيه لا تكفي بل لا بد من مساواتهما
قدرا لاحتمال الربوا كما سياتي وانما كفت الاشارة لكونها ابلغ طرق التعريف فلا يحتاج

Copyright © King Saud University